الجمهوريـة التونسيـة

مجلّـة
واجبات الطبيب

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
2010

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

مجلة واجبات الطبيب

أمر عدد 1155 لسنة 1993 مؤرخ في 17 ماي 1993 يتعلق بمجلة واجبات الطبيب.

(الرائد الرسمي عدد 40 بتاريخ 28 ماي و1 جوان 1993 صفحة 764).

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 21 لسنة 1991 المؤرخ في 13 مارس 1991 المتعلق بممارسة وتنظيم مهنة طبيب وطبيب أسنان،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي.

وعلى الأمر عدد 496 لسنة 1973 المؤرخ في 20 أكتوبر 1973 المتعلق بسن قانون واجبات الطبيب،

وعلى الأمر عدد 1401 لسنة 1990 المؤرخ في 3 سبتمبر 1990 المتعلق بضبط كيفيات التجارب الطبية والعلمية للأدوية المعدة للطب البشري،

وعلى الأمر عدد 1647 لسنة 1991 المؤرخ في 4 نوفمبر 1991 المتعلق بالمجالس الجهوية لعمادة الأطباء وعمادة أطباء الأسنان وبضبط طرق سير انتخابات أعضائها،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

يصدر الأمر الأتي نصه :

الفصل الأول

تنطبق أحكام هذه المجلة على كل طبيب مرسم بجدول العمادة الذي يضبطه المجلس الوطني لعمادة الأطباء التونسيين وكذلك على كل طبيب ممارس لعمل مهني حسب الشروط المنصوص عليها بالقانون المشار إليه أعلاه عدد 21 لسنة 1991 والمؤرخ في 13 مارس 1991 أو حسب اتفاقية دولية مصادق عليها كما يجب، كما تنطبق هذه الأحكام على الطلبة في الطب القائمين بتعويض.

والمخالفات لهذه الأحكام ترجع بالنظر إلى مجلس التأديب التابع للعمادة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

العنوان الأول

واجبات الأطباء العامة

الفصل 2

يتمثل الواجب الأساسي للطبيب في جميع الظروف في احترام الحياة واحترام النفس البشرية.

الفصل 3

يتعين على الطبيب معالجة جميع المرضى بنفس الضمير وبدون أي ميز.

الفصل 4

يتعين على الطبيب عدم مباشرة مهنته في ظروف قد تخل بجودة العلاج وبالأعمال الطبية ما عدا في حالات الضرورة التي تبررها مصلحة المرضى.

الفصل 5

يتعين على كل طبيب، باستثناء حالة القوة القاهرة ومهما كانت وظيفته أو اختصاصه، الإسراع بتقديم الإسعافات المتأكدة جدا للمريض في حالة خطر محدق وذلك إذا تعذر تقديم خدمات طبية أخرى له.

الفصل 6

لا يمكن للطبيب أن يهمل مرضاه في صورة خطر عمومي إلا بإذن صريح من السلط التي لها الصفة القانونية في هذا الشأن.

الفصل 7

لا يمكن لأي طبيب وقع طلبه أو تسخيره لفحص أو معالجة مريض لا يتمتع بحريته أن يتولى بصفة مباشرة أو غير مباشرة حتى وإن كان ذلك عن طريق حضوره، التسامح في إلحاق ضرر للحرمة الجسدية أو العقلية لهذا المريض أو المس من كرامته أو ضمان حصول ذلك.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 8

يتعين على كل طبيب المحافظة على السر المهني إلا في الحالات الاستثنائية التي ينص عليها القانون.

الفصل 9

يتعين على كل طبيب السهر على إعطاء التعليمات للأعوان المساعدين له في مهنته في خصوص واجباتهم حول المحافظة على السر المهني والامتثال له.

الفصل 10

يتعين على كل طبيب احترام المبادئ المبينة أسفله ما عدى في الصور التي يكون فيها احترامها لا يتماشى مع مقتضيات تشريعية أو ترتيبية أو يكون من شأنها أن تخل بالسير السوي أو بالتطور العادي لمصالح الطب الاجتماعي أو مؤسساته.

وتتمثل هذه المبادئ في :

- حرية اختيار المريض لطبيبه

- حرية الطبيب في تقرير العلاج

- دفع مقابل الأتعاب مباشرة من قبل المريض للطبيب ما عدا الاستثناءات المنصوص عليها بهذه المجلة.

الفصل 11

لا يمكن للطبيب أن يتنازل عن استقلاله المهني في أي صورة من الصور.

الفصل 12

يتعين على الطبيب أن يمارس مهنته في الظروف التي تسمح له باستعمال أجهزة ووسائل فنية ضرورية لتعاطي فنه بصفة صحيحة.

الفصل 13

كل طبيب مؤهل لإجراء كل الأعمال المتعلقة بالتشخيص والوقاية والعلاج إلا أنه يحجر عليه، ما عدى في الحالات الاستثنائية، القيام بعلاجات أو متابعتها أو إعطاء وصفات علاج ليست من اختصاصه والتي تتجاوز كفاءته والاتصاف المعترف له به.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 14

يجب على الأطباء الاهتمام بتنمية معلوماتهم وتطويرها.

الفصل 15

يحجر على كل طبيب أن يتعاطى مع ممارسته للطب أي نشاط آخر يتعارض مع كرامة المهنة.

الفصل 16

يحب أن لا يمارس الطب كتجارة، ويحجر على الأطباء استعمال وسائل الدعاية والإشهار المباشرة وغير المباشرة.

كما تحجر أيضا التظاهرات التي لها صلة بالطب والتي ليست لها غاية علمية أو تربوية بحتة.

الفصل 17

يحجر القيام بما يلي :

ـ أولا : كل عمل من شأنه توفير نفع مادي غير مبرر أو غير جائز لمريض.

ـ ثانيا : كل إرجاع نقدي أو عيني لمريض.

ـ ثالثا : كل اقتسام للأتعاب بين الأطباء وخاصة كل ما يتعلق بإحالة أو بقبول أو بقسمة الأتعاب فيما بينهم بصورة خفية.

ـ رابعا : كل سمسرة لأي شخص كان.

ـ خامسا : قبول سمسرة لأجل أي عمل طبي وخاصة مقابل فحوص أو وصف أدوية وآلات أو إرسال إلى مركز نقاهة أو إلى مؤسسة صحية خاصة.

الفصل 18

يحجر تقديم كل تسهيلات لمن يباشر الطب بصفة غير قانونية.

الفصل 19

يحجر كل تواطئ بين طبيب وصيدلي أو مساعد طبي أو أي شخص آخر.

كما يحجر على الطبيب إجراء عيادات بمحلات تابعة لمساعد طبيب أو لأي شخص آخر يتعاطى مهنة يمكن أن تكون لها علاقة بفنه.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 20

يحجر على الطبيب تعاطي مهنة أخرى أو حرفة أخرى قد تسمح له بتوفير أرباحه بفضل وصفاته أو نصائحه ذات الصبغة المهنية.

الفصل 21

يحجر على كل طبيب يقوم بمهمة انتخابية أو وظيفة إدارية أن يستغلها لغاية مهنية قصد الترفيع في عدد حرفائه.

الفصل 22

يحجر على الطبيب القيام بكل ما من شأنه الحط من قيمة مهنته.

الفصل 23

لا يسمح للطبيب أن ينص بأوراق وصفاته أو بالدليل إلا على البيانات التالية :

1) البيانات التي من شأنها تسهيل علاقاته مع المرضى : الاسم واللقب والعنوان ورقم الهاتف وأوقات العيادة.

2) الصفة المعترف له بها من طرف المجلس الوطني لعمادة الأطباء.

3) الشهادات والوظائف الجامعية والاستشفائية التي يجب أن تحدد الكلية أو المستشفى المعنيين.

يجب أن تكون هذه الشهادات والوظائف متزامنة مع هذه البيانات وبالنسبة للشهادات والوظائف السابقة لها فإنه يجب أن تدرج قبلها كلمة "سابقا".

الفصل 24

لا يسمح للطبيب أن يضع فوق اللوحة الموجودة بمدخل العمارة أو على باب عيادته إلا البيانات التالية :

ـ الاسم واللقب والشهادات والاختصاصات وأيام وأوقات فتح العيادة، ويجب أن لا يتجاوز طول هذه اللوحة 30 صم وعرضها 25 صم.

أما البيانات التي يسمح له وضعها على باب مسكنه فهي :

الاسم واللقب مسبوقين بكلمة "دكتور" بقطع النظر على شكل الممارسة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 25

يحجر تعاطي الطب بصفة متنقلة إلا في نطاق الهياكل المعدة لهذا الغرض من قبل السلط العمومية.

الفصل 26

يحجر على كل طبيب التصريح في الأوساط الطبية بأي طريقة جديدة في تشخيص مرض أو وصف علاج لم تقع تجربتها تجربة كافية ما لم يبد مع ذلك التحفظات التي تقتضيها الوضعية.

كما يحجر عليه القيام بمثل هذا التصريح في الأوساط غير الطبية.

الفصل 27

تعاطي الطب يشتمل عادة على تولي الطبيب، القيام طبق المعاينات الطبية التي بوسعه إنجازها، بتحرير شهادات أو وصفات أو إقرارات أو وثائق تقتضي النصوص القانونية أو الترتيبية الإدلاء بها.

ويجب أن تتضمن الوثائق المنصوص عليها بالفقرة المتقدمة والمسلمة من قبل طبيب، هويته وإمضاءه بخط اليد وتاريخ الفحص المعتمد في البيانات المدرجة بالوثائق وتاريخ تسليمها.

ويجب أن تتضمن هذه الوثائق الهوية الصحيحة للمريض.

الفصل 28

يعتبر خطأ فادحا تسليم كل تقرير مغرض أو شهادة مجاملة.

الفصل 29

تتمثل المهمة الأصلية للطبيب في صورة النزاع المسلح في الحفاظ على الحياة والصحة البشرية وذلك طبقا لما جاء بالفصول 1 و2 و3 من هذه المجلة.

الفصل 30

يجب أن يتمتع أعضاء المهنة الطبية بالرعاية اللازمة لتعاطي أنشطتهم المهنية بكل حرية.

وتعطى لهم كل المساعدة للقيام بمهمتهم ولهم الحق بالخصوص في التجول بكل حرية في أية ساعة والتنقل إلى جميع الأماكن حيث يطلب حضورهم.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

العنوان الثاني

واجبات الأطباء نحو المرضى

الفصل 31

يلتزم الطبيب من حين دعوته لإسداء علاج لمريض وقبوله القيام بهذه المهمة بما يلي :

أولا : بأن يقدم له حالا، بما في وسعه آنذاك، جميع العلاجات المطلوبة سواء بنفسه أو بإعانة غيره من ذوي الكفاءة.

ثانيا : أن يعامل المريض دوما بتأدب ولطف.

الفصل 32

يتعين على الطبيب أن يعتني غاية الإعتناء بتشخيص المرض وعند الإقتضاء الإستعانة بقدر الاستطاعة بأنير النصائح وأنجع الطرق العلمية الملائمة.

الفصل 33

يتعين على الطبيب أن يحدد وصفاته وأعماله بما هو ضروري وذلك بالقدر المناسب لنوع العلاج ونجاعته وبدون أن يغفل عن واجبه المتمثل في المساعدة المعنوية إزاء المريض.

ويجب أن لا يؤدي وجود ضمان الغير (من تأمين عمومي أو خاص أومساعدات أو غيرها) إلى خرق الأحكام المنصوص عليها بهذا الفصل.

الفصل 34

يتعين على الطبيب المدعو لإسداء علاج في عائلة أو وسط ما أن يبذل جهده لتحقيق احترام قواعد حفظ الصحة والوقاية.

كما يجب عليه أيضا الإعلان عن الأمراض الخاضعة للإعلام الوجوبي.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 35

عندما يدعى طبيب في حالة استعجالية لإسداء علاج لقاصر أو مولى عليه وإذا تعذر عليه تلقي الموافقة الشرعية في الإبان فإنه يتعين عليه مده بما تفرضه حالته من علاج.

الفصل 36

يجوز إخفاء إنذار خطير أو مهلك على المريض ولا يمكن إعلامه بذلك إلا بغاية التبصر لكن يجوز بصفة عامة إشعار عائلته ما لم يحجر المريض مسبقا هذا الإعلام أو عين الغير لتلقي ذلك.

الفصل 37

فيما عدى صورة التأكد وصورة اعتبار الطبيب مخلا بواجباته الإنسانية، فإنه يحق لهذا الأخير الامتناع عن تقديم العلاج لأسباب مهنية أو شخصية.

الفصل 38

يمكن للطبيب أن يتخلى عن مهمته بشرط :

أولا : ـ ألا يلحق البتة من أجل ذلك ضرر بمريضه.

ثانيا : ـ أن يعطي الإرشادات المفيدة في هذا الشأن لمواصلة العلاج.

الفصل 39

يتعين على الطبيب عدم التدخل في شؤون العائلة.

الفصل 40

لا يمكن إجراء إجهاض إلا في الصور التي نص عليها التشريع الجاري به العمل.

الفصل 41

أثناء ولادة عسيرة أو مطيلة يتعين على الطبيب اعتبار نفسه الحكم الوحيد بخصوص مصالح كل من الأم والطفل بدون أن يترك مجالا للتأثير عليه من أجل اعتبارات عائلية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 42

يتعين على الطبيب دوما تحرير قائمة أتعابه بنفسه وبحذق واعتدال مراعيا في ذلك :

. التعريفات والأتعاب مثلما تقتضيها الأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل والتي تعتبر قاعدة لضبط المصاريف الطبية المسترجعة من قبل هيئات الضمان الاجتماعي.

. مقدار الأتعاب مثلما يتم ضبطه ومراجعته بصفة دورية من قبل المجلس الوطني لعمادة الأطباء والهيئات المهنية وكذلك الظروف الخاصة منها حالة المريض وتشعب العمل وصعوبته.

ولا يحق للطبيب البتة رفض بيانات لمريضه في شأن قائمة أتعابه.

الفصل 43

يعتبر كل إفراط في تحديد الأتعاب المشار إليها بالفصل السابق خطأ مهنيا فادحا.

الفصل 44

يحجر على كل طبيب ما لم يكن ذلك داخلا في نطاق تطبيق القوانين، تخفيض مقدار أتعابه لغاية مزاحمة زملائه.

ويبقى له الحق في إسداء العلاج مجانا إن أملى عليه ضميره ذلك.

وقد جرت العادة في أن يعالج الطبيب مجانا أقاربه وزملاءه، ومن هم في كفالته وطلبة الطب ومن هم في خدمته ومساعديه ومعاونيه مباشرة وأصدقائه.

الفصل 45

يحجر تحديد مقابل الأتعاب بصفة جملية بالنسبة لمادة العلاج باستثناء الحالات المنصوص عليها بالتراتيب والقوانين الجاري بها العمل،

كما تحجر في جميع المناسبات الأتعاب الجملية مقابل نجاعة العلاج.

الفصل 46

تحجر كل قسمة في الأتعاب بخصوص فحص أو عمل وذلك بين الطبيب المباشر من جهة والطبيب المستشار أو الاختصاصي من جهة أخرى ويتعين على كل طبيب تقديم قائمة أتعابه شخصيا.

ولا يمكن للاختصاصي أو المستشار أن يقبل في أية حالة من الحالات تسليم الأتعاب إلى الطبيب المباشر بنفسه بل يتعين عليه بيان أن هذه الأتعاب منفصلة عن قائمة أتعابه.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

يعتبر خطأ مهنيا فادحا قبول قسمة الأتعاب أو طلبها أو اقتراحها ولو بقي ذلك دون مفعول.

الفصل 47

يحق للطبيب الجراح اختيار مساعده أو مساعديه في العملية،

ويمكن لهؤلاء المساعدين أن يطالبوا بأتعابهم من المريض مباشرة وإلا فإن تلك الأتعاب تدمج ضمن القائمة التي يسلمها الجراح للمريض، غير أنه عندما يرى الجراح أنه من واجبه إسناد خطة مساعد في العملية إلى الطبيب المباشر، فعلى هذا الأخير أن يطلب أتعابه من المريض مباشرة.

الفصل 48

في صورة دعوة عدة أطباء من قبل مريض واحد، فإنه يحق لكل واحد منهم المطالبة بأتعابه بنفسه.

العنوان الثالث

واجبات حسن المعاملة بين الزملاء

الفصل 49

يجب على الأطباء الحرص على إيجاد علاقات زمالة طيبة فيما بينهم كما يجب عليهم تبادل المساعدة المعنوية.

ومن كان بينه وبين زميله حزازات مهنية يجب عليه السعي أولا في التصالح معه فإن لم يتيسر له ذلك فإنه يمكنه إشعار رئيس المجلس الجهوي لعمادة الأطباء.

يحجر الافتراء على زميل أو إغتيابه أو نقل أقوال قد تنال منه في مباشرة مهنته.

ومن حسن المعاملة بين الزملاء الدفاع عمّن يتعرض للقدح ظلما.

الفصل 50

يحجر تغيير أو محاولة تغيير وجهة الحرفاء.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 51

عندما يدعى طبيب لمعالجة مريض يباشره زميل آخر، يتعين عليه احترام القواعد الآتية :

- إذا أراد المريض العدول عن العلاج الذي تلقاه من طبيبه الأول، يتعين عليه علاجه،

- إن أراد المريض طلب مجرد رأي بدون تغيير علاجه مع طبيبه المباشر، يتعين على الطبيب الثاني اقتراح استشارة مشتركة أما إذا رفض المريض ذلك فإنه يقتصر على ابداء رأيه مع تقديم العلاجات الاستعجالية اللازمة له عند الإقتضاء كما يمكنه بالإتفاق مع المريض إعلام الطبيب المباشر بذلك.

- إذا طلب المريض بسبب غياب طبيبه المعتاد طبيبا آخر فإنه يتعين على هذا الأخير ضمان العلاجات له طيلة غياب زميله والانقطاع عنها عند عودته كما يتعين عليه بالإتفاق مع المريض مد زميله بجميع المعلومات المفيدة وفي صورة رفض المريض لذلك يتعين عليه إعلامه بالعواقب التي قد تنجر عن هذا الرفض.

الفصل 52

يمكن للطبيب أن يقبل بمحل عيادته جميع المرضى سواء كان لهم طبيب مباشر أم لا.

ويجب على الطبيب الذي يقبل في محل عيادته مريضا قدم إليه دون علم طبيبه المباشر أن يحاول بموافقة المريض الاتصال بزميله قصد تبادل المعلومات بينهما والإدلاء لبعضهما بملاحظاتهما واستنتاجاتهما.

الفصل 53

يتعين على الطبيب الذي يباشر مريضا اقتراح استشارة بمجرد ما تقتضي الظروف ذلك.

ويتعين عليه قبول الاستشارة التي يطلبها المريض أو من يعيش حوله.

وفي الصورتين يقترح الطبيب المباشر المستشار الذي يراه أكثر كفاءة من غيره، لكن يجب عليه أن يراعي رغبة المريض وأن يقبل مبدئيا، ما لم يكن هنالك سبب جدي، ملاقاة كل طبيب مرسم بجدول العمادة قصد الاستشارة معه وهو مكلف بتنظيم كيفية القيام بالاستشارة.

وإن رأى الطبيب المباشر أنه ليس عليه أن يصادق على الاختبار المقترح، فإنه يجوز له الانسحاب مع احترام الشروط المنصوص عليها بالفصلين 38 و 39 من هذه المجلة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 54

يتم حسب القاعدة وفي نهاية كل استشارة قام بها طبيبان أو عدة أطباء، تدوين استنتاجاتهم كتابيا بصفة مشتركة بينهم ويقع إمضاؤها من قبل الطبيب المباشر ويؤشر عليها الطبيب أو الأطباء المستشارون.

وعندما لا تحرّر استنتاجات كتابية فإنه يستفاد من ذلك أن الطبيب المستشار يوافق رأي الطبيب المباشر تمام الموافقة.

الفصل 55

في صورة حصول خلاف أساسي بين رأي الطبيب المستشار ورأي الطبيب المباشر أثناء استشارة بين أطباء فإنه يجب إعلام المريض بذلك، وللطبيب المباشر حرية الكف عن العلاج إذا كان رأي الطبيب المستشار هو المرجح لدى المريض أو عائلته.

الفصل 56

يحجّر على الطبيب المدعو في استشارة أن يعود إلى جانب المريض الواقع فحصه بالاشتراك مع الطبيب المباشر بدون حضور هذا الأخير أو بدون موافقته أثناء المرض الذي كان مبررا للاستشارة.

الفصل 57

يمكن للطبيب أن يكلف من ينوبه لدى حرفائه من بين الزملاء أو الطلبة في الطب وذلك حسب الشروط والأساليب المنصوص عليها بالتراتيب الجاري بها العمل وبعد موافقة المجلس الجهوي للعمادة الذي يتم إعلامه فورا للنظر في مدى توفر الشروط الأدبية والمهنية المستوجبة في المعوّض ويجب الإشارة إلى حصول التعويض بصورة بارزة في مدخل محل عيادة الطبيب الذي تم تعويضه، كما يجب الإشارة إلى التعويض صلب الوثائق المسلمة من قبل الطبيب القائم بالتعويض.

الفصل 58

يتعين على الطبيب الذي عوّض أحد زملائه إما أثناء دراسته أو بعدها ألا ينتصب مدة عام بمنطقة يحددها المجلس الجهوي لعمادة الأطباء ويجد فيها نفسه في مزاحمة مباشرة مع زميله الذي عوضه ما لم يكن هناك اتفاق بينهما وفي هذه الحالة فإنه يجب إعلام المجلس الجهوي للعمادة بذلك.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 59

لا يمكن لطبيب الانتصاب بمحلات كان يشغلها أحد زملائه وذلك خلال السنتين الموالیتین لانتهاء أو لفسخ تسويغ المحل إلا في حالة موافقة هذا الأخير كتابيا.

الفصل 60

لا يمكن لطبيب إقامة محله بعمارة يمارس فيها طبيب آخر له نفس الاختصاص ما لم يسمح له هذا الأخير بذلك كتابيا.

وفي صورة عدم الحصول على هذه الموافقة يمكن عرض المسألة على المجلس الجهوي لعمادة الأطباء الذي يبت في ذلك.

الفصل 61

يحجر على كل طبيب أن يطلب في نطاق الممارسة العادية والاعتيادية والمنظمة لمهنته داخل عيادته مساعدة طبيب أو طالب ليباشر باسم صاحب العيادة.

العنوان الرابع

واجبات الأطباء نحو أعضاء المهن الشبه الطبية والمساعدين الطبيين

الفصل 62

يتعين على الأطباء في علاقتهم المهنية مع أعضاء بقية المهن الصحية وخاصة مع الصيادلة وأطباء الأسنان والقوابل، احترام حرية هؤلاء ومعاملتهم معاملة حسنة كما يجب عليهم اجتناب كل عمل غير مبرر يرمي إلى النيل منهم إزاء حرفائهم.

الفصل 63

على الطبيب أن يكون حسن المعاملة ولطيفا إزاء المساعدين الطبيين.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

العنوان الخامس

أحكام خاصة ببعض أشكال الممارسة

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل 64

يشارك الأطباء في حصص الاستمرار طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 65

يجب في جميع الحالات أن تكون الممارسة العادية للطب في أي شكل من الأشكال لفائدة هيئات خاضعة للقانون الخاص موضوع عقد كتابي إلا بالنسبة للأطباء الخاضعين لنظام أساسي تضبطه السلطة العمومية.

يجب أن يعرض مسبقا، كل مشروع اتفاقية أو تجديد اتفاقية بغية مباشرة الطب على المجلس الجهوي لعمادة الأطباء الذي يتثبت من مطابقته لأحكام هذه المجلة ولمقتضيات عقود نموذجية محررة من طرف المجلس الوطني للعمادة والجماعات والمؤسسات المعنية بالأمر وكذلك مطابقتها للأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل.

ويتعين على الطبيب أن يمضي ويسلم للمجلس الجهوي للعمادة تصريحا يشهد فيه بشرفه أنه لم يبرم أي عقد مخالف للعقد الذي عرضه على أنظار المجلس.

الفصل 66

فيما عدا الحالات الاستعجالية ومع مراعاة الأحكام التشريعية أو الترتيبية المتعلقة بالمصالح الطبية أو الاجتماعية للشغل أو الطب المدرسي والجامعي، فإنه لا يحق لأي طبيب، يسهر على مصلحة طبية وقائية لفائدة مجموعة، إسداء العلاج بها وفي جميع الصور يتعين عليه إحالة الشخص الذي ثبت لديه مرضه إلى طبيبه المباشر، فإن لم يكن للمريض من يباشره يجب على الطبيب أن يترك له كامل حرية الاختيار.

الفصل 67

يحجر على الطبيب الذي يباشر الطب العلاجي والذي يباشر أيضا الطب الوقائي في مجموعة أو يتولى القيام بعيادة عمومية للكشف عن مرض، أن يستعمل هذه الوظيفة للزيادة في عدد حرفائه.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الباب الثاني
تعاطي طب المراقبة

الفصل 68

فيما عدا الحالات الاستعجالية لا يمكن لأي طبيب أن يكون في آن واحد طبيبا مراقبا وطبيبا مباشرا لنفس المريض وينسحب هذا التحجير على أفراد عائلة المريض المقيمين معه وعلى أعضاء المجموعة إن كان الطبيب معتمدا لديها.

الفصل 69

يتعين على الطبيب المراقب أن يعلم المريض الخاضع لرقابته أنه يفحصه بصفة طبيب مراقب.

ويجب عليه أن يكون حذرا في حديثه وأن يمتنع عن أي تصريح أو تأويل.

كما يجب عليه أن يتوخى الموضوعية في استنتاجاته.

الفصل 70

يتعين على الطبيب المراقب عدم التدخل في العلاج وأن يقتصر على فحص المريض وإبداء رأيه حول السبب المبرر لانقطاعه عن العمل.

على أنه إذا كان غير متفق مع زميله أثناء القيام بفحص على تشخيص المرض أو علاماته أو ظهر له عنصر مهم ومفيد لسير العلاج لم يتنبه إليه زميله، فإنه يتعين عليه لفت نظره إليه شخصيا وفي صورة وجود إشكالية في هذا الصدد يمكن له إشعار المجلس الجهوي للعمادة بذلك لمحاولة تقريب وجهات النظر بين الطبيبين مع مراعاة مصلحة المريض.

الفصل 71

يتعين على الطبيب المراقب الاحتفاظ بالسر إزاء الهيئة التي عينته ويجب عليه ألا يمدها إلا باستنتاجاته من الوجهة الإدارية دون أن يبين الأسباب الطبية التي تبررها.

ولا يمكن إبلاغ المعلومات الطبية الموجودة بالملف لغير الطبيب المسؤول عن المصلحة الطبية أو لأية إدارة أخرى.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الباب الثالث

تعاطي مهنة طبيب خبير

الفصل 72

لا يمكن لأحد أن يكون في آن واحد طبيبا خبيرا وطبيبا مباشرا لنفس المريض.

ويجب على الطبيب ألا يقبل القيام بمهمة اختبار إذا تبين له وجود ما من شأنه أن يؤثر على حسن قيامه بها وخاصة إذا تعلقت المسألة بمصالح أحد أصدقائه أو أحد أفراد عائلته المقربين أو أحد حرفائه أو مجموعة تستفيد من خدماته وكذلك الشأن إذا ما تعلقت المسألة بمصالحه الخاصة.

ويجب عليه أن يتوخى الموضوعية في استنتاجاته وأن يتصرف بكامل الاستقلالية.

الفصل 73

يتعين على الطبيب الخبير إعلام الشخص الذي يجري عليه الفحص بمهمته وذلك قبل الشروع في عملية الاختبار.

الفصل 74

عندما يعهد للطبيب الخبير بمهمة، يجب عليه رفضها إذا ما رأى أن الأسئلة التي طرحت عليه لا علاقة لها بالتقنيات الطبية البحتة أو ليست من مشمولاته.

يتعين على الطبيب الخبير عند تحريره لتقريره أن لا يفصح إلا على العناصر التي من شأنها أن تقدم الجواب عن الأسئلة المطروحة عليه في مقرر تكليفه.

ويتعين على الطبيب الخبير ألا يفصح خارج هذا النطاق عن كل ما بلغ إلى علمه بمناسبة قيامه بهذه المهمة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الباب الرابع

تعاطي الطب مقابل أجر

الفصل 75

في صورة وجود عقد أو نظام أساسي يربط طبيب مباشر لمهنته بإحدى الإدارات أو الجماعات أو أي هيئة عمومية أو خاصة فإن ذلك لا ينقص في شيء من واجباته المهنية وخاصة التي تتعلق بالسر المهني واستقلالية قراراته.

كما لا يسمح له في أي حال من الأحوال قبول أي تحديد لاستقلاليته المهنية من قبل المنشأة أو الهيئة التي تشغله.

ويجب عليه أن يعطي الأولوية أثناء قيامه بنشاطه لفائدة صحة الأشخاص الذين يفحصهم.

الفصل 76

يجب ألا يقبل الطبيب في أي حال من الأحوال أجرا يعتمد على مقاييس إنتاجية أو إنتاج قد تؤدي إلى الحد من استقلاليته أو التخلي عنها.

الفصل 77

يتعين على الطبيب الأجير ألا يخرق المقتضيات المنصوص عليها بالفصل 12 من هذه المجلة.

الفصل 78

يجب ألا يقع إبلاغ المعلومات الطبية المضمنة بالملفات الطبية التي يعدها الأطباء الأجراء لغير الطبيب المسؤول عن المصلحة الطبية أو لأية إدارة أخرى.

الباب الخامس

تعاطي طب الشغل

الفصل 79

يمارس طب الشغل طبقا للتشريع الجاري به العمل.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 80

يمارس طبيب الشغل أساسا مهمة وقائية حيث يجب عليه السهر على احترام قواعد حفظ الصحة والسلامة المهنية وكذلك حماية صحة العمال.

الفصل 81

يتعين على طبيب الشغل علاوة على حفظه للسر المهني أن يحترم بكامل الدقة خلال مباشرة مهامه السر الصناعي وبصفة عامة طرق الاستغلال التي قد يتسنى له معرفتها بهذه المناسبة.

الباب السادس

تعاطي مهنة الطب في إطار الممارسة الحرة

الفصل 82

تمارس مهنة الطب الحر في إطار عيادات فردية أو جماعية ذات اختصاص واحد أو متعددة الاختصاصات أو في إطار شركات مدنية مهنية.

ويجب، ما لم تكن هناك أحكام مخالفة نص عليها التشريع أو التراتيب الجاري بها العمل، أن تقام العيادات الطبية سواء كانت فردية أو جماعية أو تابعة لشركات مدنية مهنية خارج محلات المؤسسات الصحية الخاصة.

الفصل 83

يسدي أطباء الممارسة الحرة خدماتهم بعيادتهم فقط إلا فيما يتعلق بفحص المرضى بمنازلهم في الحالات الاستعجالية وأنشطة طب الشغل والطب المدرسي والجامعي وطب المراقبة والاختبار.

الفصل 84

تخصص الخدمات التي يسديها أطباء الممارسة الحرة بالمؤسسات الصحية الخاصة للمرضى المقيمين بهذه المؤسسات ما لم يكن هناك استثناء منصوص عليه بالتشريع أو بالتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 85

يحجر تحجيرا باتا في العيادات الطبية القيام بأي عمل يتطلب التبنيج العام.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ولا يمكن اعتبار هذا التحجير بمثابة السماح بالقيام بأعمال أخرى لا تتماشى مع المؤهلات المعترف بها للطبيب وكذلك مع الوسائل التي على ذمته والواجبات التي تفرضها القوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 86

لا يمكن أن تكون لأي طبيب أكثر من عيادة واحدة.

تخضع كل عيادة طبية للموافقة المسبقة للمجلس الجهوي لعمادة الأطباء الراجعة له بالنظر ترابيا والذي يعاين مدى مطابقة هذه العيادة لمقتضيات الفصل 12 من هذه المجلة.

الفصل 87

يمكن أن يقام تجمع الأطباء من نفس الشعبة أو من شعب مختلفة كما يلي:

أ ـ في إطار عيادة جماعية.

ب ـ في إطار شركة مدنية مهنية.

ويجب أن يكون هدف هذا التجمع للأطباء تحسين التنظيم المادي لعملهم والاشتراك في استعمال التجهيزات المهنية والمحلات.

لا يقبل الاشتراك في مقابل الأتعاب إلا في صورة إحداث شركة مدنية مهنية للأطباء أو عيادة جماعية ذات اختصاص واحد.

الفصل 88

تحدث مراكز التشخيص في شكل عيادة فردية أو جماعية أو في شكل شركة مدنية مهنية.

ولا تمارس في هذه المراكز إلا الفحوص والاستكشافات البيولوجية أو المعتمدة على التصوير الطبي لغاية تشخيصية وذلك لفائدة المرضى الموجهين من قبل طبيبهم المباشر.

الفصل 89

يجب أن تراعى كذلك عند ممارسة الطب في إطار عيادة جماعية أو في إطار شركة مدنية مهنية الأحكام التالية :

أ ـ احترام الاستقلالية المهنية لكل طبيب.

ب ـ حرية اختيار المريض للطبيب.

ج ـ يجب أن تكون على ذمة كل طبيب عيادة شخصية للفحص.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

د ـ يجب أن تحمل كل وثيقة اسم الطبيب الموقع عليها.

هـ ـ يجب أن تقع التعويضات بين الأطباء بعيادة الفحص للطبيب القائم بالتعويض.

و ـ يجب إبرام عقد كتابي يضبط وسائل الممارسة وكذلك حقوق وواجبات الأطباء المعنيين ويجب إرسال هذا العقد إلى المجلس الجهوي للعمادة للتأشير عليه وذلك إثر التثبت من مطابقته للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 90

يجب أن تبقى ممارسة مهنة الطب بالعيادات الجماعية أو بالشركات المدنية المهنية شخصية.

لا يمكن أن ينجر عن التشاور الذي يحصل بعد فحص المريض من قبل مختص أو عدة مختصين يمارسون في نفس العيادة الجماعية أو في نفس الشركة المدنية المهنية دفع أتعاب إضافية.

الفصل 91

تضم العيادة الجماعية طبيبين أو أكثر من ذوي الاختصاص المتعدد أو من المختصين في شعبة واحدة أو من المختصين المنتمين لشعب مختلفة.

الفصل 92

يمكن أن تحدث تجمعات للمختصين المنتمين لشعب مختلفة على أن لا يكون ضمنها من ينتمي لشعبتي التصوير بالأشعة والبيولوجيا.

غير أنه يمكن في إطار مراكز التشخيص إقامة تجمع بين إخصائيين في الأشعة وفي البيولوجيا.

الفصل 93

علاوة على البيانات الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 24 من هذه المجلة يتعين على الأطباء الذين يمارسون بعيادة جماعية أن يضعوا فوق اللوحة الموجودة على باب العيادة أو بمدخل العمارة إشارة : "عيادة جماعية". وتكون هذه الإشارة متبوعة بأسماء وألقاب الأطباء الممارسين بهذه العيادة. ويجب أن لا يتعدى حجم تلك اللوحة 40 صم على 60صم.

ويجب وضع إشارة "عيادة جماعية" بالوثائق المشار إليها بالفصلين 23 و27 من هذه المجلة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 94

تتكون شركة الأطباء المدنية المهنية طبقا للأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل.

الفصل 95

يجب أن تتضمن اللّوحة الموجودة بمدخل المحل، إذا تعلق الأمر بشركة مدنيّة مهنيّة، الإشارة التالية : "شركة مدنية مهنيّة للأطباء" مع ذكر الاسم الاجتماعي للشركة وأسماء الشركاء وألقابهم، ويجب أن لا تتعدى هذه اللّوحة حجم 40 صم على 60 صم.

ويجب على الطبيب الشريك أن يضع فوق اللّوحة الموجودة على باب عيادته الشخصية للفحص عبارة "شركة مهنية للأطباء" مع ذكر الاسم الاجتماعي للشركة وكذلك البيانات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 24 من هذه المجلّة.

كما يجب وضع إشارة : "شركة مدنية مهنيّة للأطباء" بالوثائق المذكورة بالفصلين 23 و 27 من هذه المجلّة.

الفصل 96

لا يمكن للشريك ممارسة مهنته بعنوان فردي وبصفة حرّة إلا مجانا، كما لا يمكنه أن يكون عضوا بشركة مدنيّة مهنيّة أخرى للأطبّاء.

الفصل 97

يجب على الشركاء مع مراعاة أحكام الفصل المتقدّم تسخير نشاطهم المهني الطبي الحر للشركة.

الفصل 98

يجب أن يكون لأعضاء الشركة المدنيّة المهنيّة للأطباء مقر مهني مشترك.

العنوان السادس

القواعد المتعلقة بالتجارب وبالبحوث على الإنسان

الفصل 99

يجب عند القيام بتجربة على كائن بشري احترام المبادئ الأخلاقية والعلمية التي يبررها البحث في الطب الإنساني.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ويجب أن يتولى القيام بالتجربة على البشر أشخاص من ذوي الكفاءة العلمية وتحت رقابة طبيب كفء.

الفصل 100

لا يمكن محاولة التجربة شرعا إلاّ إذا كانت أهمية الغاية المقصودة تتماشى مع الخطر الذي يتهدد الشخص الخاضع للتجربة.

الفصل 101

يجب، قبل الشروع في تجربة ما، أن تقدر بكل حذر الأخطار وكذلك الفوائد المتوقعة للشخص الخاضع للتجربة أو لغيره.

الفصل 102

يتعين على الطبيب إبداء تبصر خاص عند شروعه في تجربة يمكن أن تؤدي إلى إلحاق ضرر بشخصية شخص خاضع للتجربة وذلك من جراء الأدوية والطرق التجريبية.

الباب الأول

التجربة العلاجية

الفصل 103

يجب أن يتمتع الطبيب أثناء العلاج بحرية الالتجاء إلى طريقة علاجية جديدة إن رأى أنها تبعث أملا جديا في إنقاذ حياة المريض أو تغيير له صحته أو تخفف عليه آلامه.

ويتعيّن عليه بقدر الإمكان مع مراعاة نفسية المريض الحصول على موافقته بكل حرية وتبصر، وفي صورة انعدام الأهلية القانونية فإن موافقة الممثل القانوني تقوم مقام موافقة المريض.

الفصل 104

لا يمكن للطبيب أن يجمع بين التجربة على الإنسان والطب العلاجي قصد الحصول على معلومات جديدة إلا بقدر ما تكون هناك فائدة علاجية للمريض تبرر القيام بهذه التجربة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الباب الثاني

التجربة غير العلاجية

الفصل 105

تتمثل مهمة الطبيب بصفته تلك عند إنجاز تجربة علمية بحتة على الإنسان في بقائه حاميا لحياة الشخص الخاضع للتجربة وصحته.

الفصل 106

يتعين على الطبيب بيان نوع التجربة وسببها ومفعولها على حياة وصحّة الشخص الذي تجرى عليه التجربة.

الفصل 107

لا يمكن أن تجرى تجربة على كائن بشري إلا بموافقته الحرة والمتبصرة.

الفصل 108

يتعيّن على الشخص الذي تجرى عليه التجربة أن يكون في حالة بدنية وعقلية وقانونية تسمح له باستعمال خاصية الاختيار استعمالا تاما.

الفصل 109

يجب، حسب القاعدة، أن تكون الموافقة كتابية، وتحمل دائما على رجل العلم مسؤولية التجربة على الإنسان ولا تحمل البتة على الشخص الذي يخضع للتجربة بكامل الطواعية.

الفصل 110

يتعيّن على القائم بالتجربة احترام حق كل إنسان في صيانة حرمته الشخصية خاصة إذا كان الشخص الذي تجرى عليه التجربة يوجد في حالة تبعية إزاء القائم بالتجربة.

الفصل 111

يتعيّن على الشخص الذي تجرى عليه التجربة أو ممثليه القانونيين أن يكونوا أحرارا في كل وقت لتوقيف التجربة.

ويتعيّن على القائم بالتجربة ومساعديه توقيف التجربة إن رأوا أن مواصلتها قد تعرّض للخطر الشخص الخاضع لها.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

العنوان السابع
أحكام مختلفة

الفصل 112

يجب على الأطباء كلما وقعت مساءلتهم تأديبيا الإدلاء عند بحثهم بكل الوقائع المفيدة التي هم على علم بها وذلك بالقدر الذي يتماشى واحترام السرّ المهني.

الفصل 113

يتعيّن على كل طبيب عند ترسيمه بالجدول أن يؤكد أمام مجلس عمادة الأطباء بأنه اطلع على هذه المجلة ويتعهّد كتابيًا باحترامها ويقسم بذلك.

الفصل 114

يجب أن يكون كلّ مطلب للترسيم بجدول عمادة الأطباء مرفوقا بشهادة الدكتوراه في الطبّ أو شهادة معترف بمعادلتها وبمضمون من البطاقة عدد 3 وبوثيقة تثبت جنسية المعني بالأمر.

الفصل 115

يبتّ مجلس العمادة في مطلب المباشرة في الاختصاص أو في الكفاءة وفقا لشروط وحسب قواعد الاعتراف بالاتصاف المنصوص عليها بالتشريع وبالتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 116

يسلّم مجلس العمادة لكل طبيب لكي يتسنى له القيام بنشاطه رمزا مميّزا يتمثل في عصا على شكل حيّة حمراء في خلفيّة بيضاء تحمل عدد الترسيم بجدول العمادة.

الفصل 117

يجب على كل طبيب ينتصب لأول مرة أن يحيل إلى المجلس الجهوي للعمادة نصّ الإعلان الذي ينشر بالصحافة بأحرف عادية لإعلام العموم بفتح عيادته ويمكن نشر هذه الإعلانات بجرائد مختلفة في نفس اليوم مدة ثلاثة أيام متتالية فقط.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وفي صورة غياب الطبيب لمدة لا تقل عن 15 يوما فإنه يمكنه بعد إعلام المجلس الجهوي للعمادة بهذا الغياب، أن يشعر حرفائه بذلك عن طريق الصحافة في نشرة واحدة.

ويتم الإعلان عن كل تغيير في العنوان عن طريق الصحافة مرة واحدة وحسب نفس الشروط.

الفصل 118

في صورة ما إذا أصبح تعاطي مهنة الطبّ من قبل طبيب مرسم بجدول العمادة مستحيلا أو خطيرا، يرفع وزير الصحة العمومية بمجرد حصول العلم بذلك الأمر كتابيا إلى المجلس الوطني للعمادة الذي يتعيّن عليه البتّ فيه بعد أن يبدي أربعة أطباء خبراء رأيا معللا اثنان منهم يعيّنهما المجلس الوطني للعمادة واثنان آخران يعيّنهما الطبيب المتعلقة به القضيّة. وإذا لم يعيّن هذا الأخير طبيبين خبيرين فإن مجلس العمادة يتولى تعيينهما وجوبا في ظرف ثمانية أيام بعد التنبيه دون جدوى على المعني بالأمر.

ويمكن أن يتعهد مجلس العمادة بالمسألة بمبادرة من أحد الأطباء.

وفي جميع الحالات يجب على المجلس أن يبت في أجل شهرين ابتداء من تاريخ تعهده غير أنه يمكن لوزير الصحة العمومية في الحالات الاستعجالية أن يوقف الطبيب المتعلقة به القضية عن نشاطه إلى أن يبتّ مجلس العمادة في وضعيته.

ويجب إعلام المجلس الوطني فورا بإجراء الإيقاف.

الفصل 119

يتعيّن على الطبيب الذي ينقطع عن مباشرة مهنته أن يعلم بذلك المجلس الجهوي لعمادة الأطباء الذي يتولى تسجيل ذلك ويعلم فورا المجلس الوطني.

الفصل 120

إذا لم يدفع الطبيب مساهماته لعمادة الأطباء مدّة عامين متتاليين يشطب اسمه مؤقتا من جدول العمادة بعد التنبيه عليه.

ويعاد ترسيم اسمه وجوبا بمجرّد أن يسدّد مساهماته.

الفصل 121

لا يلزم الأطباء الذين انقطعوا نهائيا عن مباشرة مهنتهم، بدفع مساهماتهم للعمادة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 122

ألغيت جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 496 لسنة 1973 المؤرخ في 20 أكتوبر 1973 والمتعلق بسن قانون واجبات الطبيب.

الفصل 123

وزير الصحة العمومية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 ماي 1993

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 1156 لسنة 1993 مؤرخ في 17 ماي 1993 يتعلق بضبط شروط تعيين مديري المؤسسات الصحية الخاصة وواجباتهم.

(الرائد الرسمي عدد 40 بتاريخ 28 ماي و 1 جوان 1993 صفحة 770)

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 21 لسنة 1991 المؤرخ في 13 مارس 1991 المتعلق بممارسة مهنتي الطب وطب الأسنان وتنظيمها،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي،

وعلى الأمر عدد 1155 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 المتعلق بمجلة واجبات الطبيب،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول

تضبط أحكام هذا الأمر شروط تعيين مديري المؤسسات الصحية الخاصة وواجباتهم.

الباب الأول

شروط التعيين

الفصل 2

يجب على مدير المؤسسة الصحية الخاصة في صورة ما إذا كان طبيبا أن يكون مرسما بجدول المجلس الوطني لعمادة الأطباء.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وبالنسبة للمصحات ذات الاختصاص الواحد يجب أن يكون المدير الطبيب من نفس الاختصاص.

الفصل 3

في صورة ما إذا لم يكن مدير المؤسسة الصحية الخاصة طبيبا فإن تعيينه يتم حسب التشريع والتراتيب الجاري بها العمل ويجب في هذه الحالة أن يساعده مدير فني طبيب تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بالفصل الثاني من هذا الأمر مع وجوب تمتعه بتجربة مهنية لا تقل عن الخمس سنوات.

الفصل 4

يجب على المؤسسة أن تعلم وزارة الصحة العمومية باسم كل من المدير والمدير الفني الطبيب حال تعيينهما.

وعلاوة على ذلك يجب على المؤسسة أن تدلي للوزارة بالوثائق المثبتة لتوفر الشروط المنصوص عليها بالفصلين 2 و 3 من هذا الأمر وذلك بالنسبة للمدير الطبيب وللمدير الفني الطبيب.

الباب الثاني
الواجبات

القسم الأول
واجبات عامة

الفصل 5

لمدير المؤسسة مهمة السهر تحت مسؤوليته على حسن سير مصالحها ووحداتها وهو مكلف بحفظ النظام والأمن بها كما أنه مطالب بالسهر دوما على حفظ الصحة والنظافة بالمؤسسة.

الفصل 6

يجب على مدير المؤسسة السهر على التطبيق الصارم للأسعار والتعريفات مثلما تحددَها التراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 7

يجب على مدير المؤسسة مراقبة نوعية الخدمات المتعلقة بقبول المرضى وإقامتهم وتغذيتهم.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 8

يجب على مدير المؤسسة احترام الصبغة السرية للمعلومات المتعلقة بالمرضى وبأمراضهم والتي حصل له العلم بها بمناسبة مباشرته لوظائفه.

وعلى هذا الأساس فإنه مطالب بتنظيم مصالحه بكيفية تضمن المراقبة الصارمة لاستعمال الأرشيف والمعلومات.

الفصل 9

لا يمكن إبلاغ أحد المرضى بأية معلومة تعنيه وذات طابع طبي إلا من قبل طبيبه المباشر.

القسم الثاني

واجبات خاصة بالمدير الطبيب والمدير الفني الطبيب

الفصل 10

يجب على المدير الطبيب أو المدير الفني الطبيب السهر على احترام الأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل في الميدان الصحي ولذلك فهو مطالب خاصة بما يلي :

- التحقق من نوعية الخدمات التي يقدمها الأعوان شبه الطبيون التابعون للمؤسسة.

- تنظيم العمل داخل المصالح أو الوحدات بالتعاون مع الأطباء أو الأعوان الشبه الطبيين المعنيين.

- التحقق من مسك ملفات المرضى وحفظها كما ينبغي.

- تنظيم الرسكلة والتكوين المستمر للأعوان الشبه الطبيين.

الفصل 11

يجب على المدير الطبيب والمدير الفني الطبيب التحقق من استمرارية تقديم الخدمات والسهر على ضبط جداول الاستمرار للأطباء وتعليقها بمختلف المصالح أو الوحدات.

كما يجب عليه أيضا السهر على تعليق قائمات الأعوان المكلفين بالعيادات الخارجية وذلك بالمستشفيات الخاصة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ولهذا الغرض يجب على أجهزة إدارة المؤسسة أن تضع على ذمة المدير كل الوسائل الضرورية للقيام بمهامه.

الفصل 12

يجب على مدير المؤسسة التحقق من احترام قائمة الأدوية المتأكدة الاستعمال التي يمكن مسكها من قبل المؤسسات الصحية الخاصة مثلما هي محددة بقرار من وزير الصحة العمومية.

الفصل 13

وزير الصحة العمومية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 ماي 1993.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 1939 لسنة 1994 مؤرخ في 19 سبتمبر 1994 يتعلق بضبط صلاحيات اللجنة الوطنية للأخلاقيات الطبية وتركيبتها وطرق سيرها.

(الرائد الرسمي عدد 76 المؤرخ في 27 سبتمبر 1994)

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي وخاصة الفصل الثامن منه،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول

تتمثل مهمة اللجنة الوطنية للأخلاقيات الطبية في إبداء الرأي بشأن المشاكل الأخلاقية التي يثيرها البحث في ميادين البيولوجيا والطب والصحة سواء كانت هذه المشاكل تهم الإنسان أو المجموعات أو المجتمع بأسره.

وتنكب اللجنة كذلك على وضع المبادئ الكبرى التي تمكن من التوفيق بين التقدم التكنولوجي في الميادين المبينة بالفقرة السابقة والقواعد الأخلاقية والقانونية والقيم الإنسانية وحقوق الإنسان والواقع الاجتماعي والإقتصادي والثقافي.

الفصل 2

تتولى اللجنة الوطنية للأخلاقيات الطبية في إطار صلاحياتها تنظيم ندوة سنوية تتناول علنا المسائل الهامة المرتبطة بالأخلاقيات الطبية.

كما يمكن تنظيم ملتقيات وأيام دراسية ذات مواضيع لها علاقة بالأخلاقيات الطبية. **(أضيفت بالأمر عدد 2133 لسنة 2001 المؤرخ في 10 سبتمبر 2001)**

الفصل 3 (نقح بالأمر عدد 2133 لسنة 2001 المؤرخ في 10 سبتمبر 2001)

تتركب اللجنة الوطنية للأخلاقيات الطبية علاوة عن رئيسها من :

- عضو عن المجلس الدستوري يقترحه رئيس المجلس المذكور،

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- عضو عن المجلس الإسلامي الأعلى يقترحه رئيس المجلس المذكور،

- عضو عن الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية يقترحه رئيس الهيئة المذكورة،

- مستشار من محكمة التعقيب يقترحه وزير العدل،

- مستشار من المحكمة الإدارية يقترحه الرئيس الأول للمحكمة المذكورة،

- أستاذ في الفلسفة وأستاذ في علم الاجتماع وأستاذ في القانون يقترحهم الوزير المكلف بالتعليم العالي،

- باحثان مهتمان بالمواضيع الداخلية في مجال نشاط اللجنة يقترحهما كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبحث العلمي والتكنولوجيا،

- رؤساء المجالس الوطنية لعمادات الأطباء وأطباء الأسنان والأطباء البياطرة والصيادلة أو من يمثلهم،

- عمداء كليات الطب وطب الأسنان والصيدلة أو من يمثلهم،

- ستة شخصيات مهتمة بموضوع الأخلاقيات الطبية يعينها وزير الصحة العمومية،

- شخصية من القطاع الاجتماعي مهتمة بالمواضيع الداخلة في مجال نشاط اللجنة يقترحها وزير الشؤون الاجتماعية،

- شخصية من القطاع الإعلامي يقترحها الوزير الأول.

تتولى إدارة الإشراف على المستشفيات بوزارة الصحة العمومية كتابة اللجنة المذكورة.

الفصل 4

تقع تسمية رئيس اللجنة وأعضائها بقرار من وزير الصحة العمومية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

الفصل 5 (نقح بالأمر عدد 2133 لسنة 2001 المؤرخ في 10 سبتمبر 2001)

تتعهد اللجنة بالمسائل الداخلة في مجال نشاطها إما تلقائيا أو بطلب من رئيس مجلس النواب أو أحد أعضاء الحكومة أو رئيس المجلس الدستوري أو رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي وكذلك بطلب من إحدى مؤسسات التعليم العالي أو البحث العلمي أو إحدى الجمعيات لعلوم الصحة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

و يتم إعلام وزير الصحة العمومية بكل رأي تبديه اللجنة.

الفصل 6

تجتمع اللجنة الوطنية للأخلاقيات الطبية بدعوة من رئيسها أو بطلب من وزير الصحة العمومية أو من أغلبية أعضائها.

يضبط الرئيس جدول أعمال مداولات اللجنة ويرسله إلى كل الأعضاء خمسة عشر يوما قبل انعقاد الاجتماع.

الفصل 7

أحدثت باللجنة الوطنية للأخلاقيات الطبية قسم تقني مدعو لدرس الملفات المدرجة بجدول أعمال اللجنة.

الفصل 8

يتركب القسم التقني من سبعة أعضاء يقع إختيارهم من بين الشخصيات المكونة للجنة. ويقع تعيينهم من قبل هذه الأخيرة باقتراح من رئيسها.

ويقع تعيين رئيس هذا القسم بمقرر من وزير الصحة العمومية من بين أعضائه.

الفصل 9

تنعقد جلسات اللجنة والقسم التقني بصفة سرية.

لا يمكن أن تجتمع اللجنة والقسم التقني بصفة قانونية إلا بحضور نصف أعضائهما على الأقل.

في صورة عدم إكتمال النصاب إثر دعوة أولى، تجتمع اللجنة والقسم التقني بعد دعوة ثانية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يقع إبداء الآراء بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

أعضاء اللجنة والقسم التقني ملزمون بالمحافظة على سر مداولات الإجتماعات.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 10 (نقح بالأمر عدد 2133 لسنة 2001 المؤرخ في 10 سبتمبر 2001)

يتم تضمين أشغال اللجنة في محاضر جلسات يمضيها الرئيس وترفع إلى وزير الصحة العمومية.

الفصل 11

يمكن للجنة والقسم التقني بطلب من رئيسيهما الاستماع إلى كل شخصية مؤهلة دعيت لإبداء الرأي أو إجراء اختبار يهمان أي مسألة مدرجة بجدول أعمالهما.

الفصل 12

تتولى اللجنة إعداد تقرير سنوي يتضمن مجمل أعمالها وأنشطتها ويرسل إلى وزير الصحة العمومية قبل موفى شهر جانفي من السنة الموالية للسنة المعنية بالتقرير.

الفصل 13

وزير الصحة العمومية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 سبتمبر 1994.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 1647 لسنة 1991 مؤرخ في 4 نوفمبر 1991 يتعلق بالمجالس الجهوية لعمادة الأطباء ولعمادة أطباء الأسنان.

(الرائد الرسمي عدد 77 بتاريخ 15 نوفمبر 1991)

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 21 لسنة 1991 المؤرخ في 13 مارس 1991 المتعلق بممارسة مهنتي الطب وطب الأسنان وتنظيمهما وخاصة الفصل 18 منه،

وعلى الأمر عدد 259 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ماي 1973 المتعلق بإصدار قانون واجبات طب الأسنان،

وعلى الأمر عدد 496 لسنة 1973 المؤرخ في 20 أكتوبر 1973 المتعلق بقانون الواجبات الطبية،

وعلى رأي وزير الدولة وزير الداخلية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول

أحدثت خمسة مجالس جهوية لعمادة الأطباء توزع كما يلي :

- مجلس جهوي مقره تونس العاصمة يجمع الأطباء الذين يباشرون بولايات تونس وأريانة وبن عروس وزغوان وبنزرت ونابل،

- مجلس جهوي مقره باجة يجمع الأطباء الذين يباشرون بولايات باجة وجندوبة وسليانة والكاف،

- مجلس جهوي مقره سوسة يجمع الأطباء الذين يباشرون بولايات سوسة والمهدية والقيروان والمنستير،

- مجلس جهوي مقره صفاقس يجمع الأطباء الذين يباشرون بولايات صفاقس وسيدي بوزيد والقصرين،

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- مجلس جهوي مقره قابس يجمع الأطباء الذين يباشرون بولايات قابس ومدنين وقفصة وتوزر وتطاوين وقبلي.

الفصل 2

أحدثت ثلاثة مجالس جهوية لعمادة أطباء الأسنان توزع كما يلي :

- مجلس جهوي مقره تونس العاصمة يجمع أطباء الأسنان الذين يباشرون بولايات تونس وأريانة وبن عروس وزغوان وبنزرت ونابل وباجة وجندوبة وسليانة والكاف.

- مجلس جهوي مقره سوسة يجمع أطباء الأسنان الذين يباشرون بولايات سوسة والمهدية والقيروان والمنستير،

- مجلس جهوي مقره صفاقس يجمع أطباء الأسنان الذين يباشرون بولايات صفاقس وسيدي بوزيد والقصرين وقابس ومدنين وقفصة وتوزر وتطاوين وقبلي.

الفصل 3

يباشر المجلس الجهوي في نطاق اختصاصه الترابي وتحت مراقبة المجلس الوطني المشمولات التالية :

1) السهر على المحافظة على أخلاقيات المهنة والإخلاص والنزاهة الضرورية لمباشرة مهنة الطب وطب الأسنان وعلى احترام جميع أعضائها لواجباتهم المهنية لمجلة نظام الواجبات.

2) القيام بالدفاع عن شرف المهنة واستقلالها.

3) النيابة عن الأطباء أو أطباء الأسنان والدفاع عن مصالحهم الأدبية.

4) منح الرخص للمتربصين الداخليين والمقيمين في الطب أو في طب الأسنان للقيام بالتعويضات بالعيادات وبالمنشآت الصحية الخاصة.

5) استلام الاشتراكات التي يجب أن يدفعها الأطباء أو أطباء الأسنان التابعين لدائرته الترابية.

6) النظر في الاتفاقيات والعقود والوثائق الملحقة المتعلقة بممارسة المهنة.

7) مسك جدول عمادة الأطباء أو عمادة أطباء الأسنان الذي يبلغه إليه المجلس الوطني بصفة منتظمة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

8) إبلاغ المجلس الوطني كل تغيير يتعلق بالخصوص بعناوين وبطرق ممارسة الأطباء أو أطباء الأسنان الراجعين إليه بالنظر ترابيا.

9) الإدلاء برأيه للمجلس الوطني حول فتح عيادة الطب أو طب الأسنان وبصفة عامة حول كل مسألة تهم الأنشطة الطبية أو أنشطة طب الأسنان بدائرته الترابية.

باستثناء الصلاحيات التأديبية يمارس المجلس الجهوي بصفة عامة السلطات التي تفوض له من قبل المجلس الوطني كما يسهر على تنفيذ القرارات والتراتيب والتعليمات الصادرة عن المجلس الوطني.

الفصل 4

تكون قرارات المجلس الجهوي قابلة لإعادة النظر فيها من قبل المجلس الوطني.

الفصل 5

يتركب المجلس الجهوي لعمادة الأطباء والمجلس الجهوي لعمادة أطباء الأسنان على التوالي من ثمانية وستة أعضاء، يقع انتخابهم من قبل مجموع الأطباء أو أطباء الأسنان المرسمين بجدول العمادة التابعين للدائرة الترابية لكل مجلس جهوي.

الفصل 6

يتولى رئيس المجلس الجهوي وعند تعذره نائب الرئيس تنظيم الانتخابات الواجب إجراؤها عند انتهاء نيابة المجلس الجهوي المباشر أو عند حصول الشغورات المنصوص عليها بالفصل 10 من هذا الأمر.

ويتعين على الرئيس الذي انتهت نيابته إعلام الناخبين بموعد انعقاد الجلسة العامة التي تجرى فيها الانتخابات، وذلك بمقتضى منشور يوجه إليهم شخصيا قبل انعقادها بثلاثين يوما.

الفصل 7

تلتئم كل سنة الجلسة العامة الجهوية باستدعاء من رئيس المجلس الجهوي.

تلتئم الجلسة العامة الاستثنائية بدعوة من رئيس المجلس الجهوي إذا ما طلب ذلك أكثر من نصف عدد الأطباء أو أطباء الأسنان الراجعين بالنظر ترابيا إلى المجلس الجهوي.

في صورة ما إذا لم يقم رئيس المجلس الجهوي باستدعاء الجلسة العامة الجهوية، يتولى رئيس المجلس الوطني لعمادة الأطباء أو لعمادة أطباء الأسنان وعند

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

تعذره نائب رئيس المجلس المذكور، دعوتها في غضون الشهر وبعد توجيه تنبيه إلى رئيس المجلس الجهوي برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

إذا استحال على المجلس الجهوي تسيير أعماله من جراء رفض أعضائه عقد اجتماعاتهم، يتولى رئيس المجلس الوطني لعمادة الأطباء أو لعمادة أطباء الأسنان، وعند تعذره نائب الرئيس، دعوة جلسة عامة استثنائية قصد انتخاب مجلس جهوي جديد طبقا لأحكام الفصل 17 من هذا الأمر.

تعرض لوائح الجلسة العامة على المجلس الوطني.

تعقد الجلسة العامة الجهوية التي يجرى فيها الانتخاب الأول للمجلس الجهوي بمكان يعينه المجلس الوطني للعمادة، يتولى رئاستها رئيس المجلس الوطني أو من يمثله قانونيا، الذي يكوّن مكتب اقتراع متركب من ثلاثة ناخبين غير مترشحين, ويقوم هذا المكتب بفرز الأصوات حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل 9 من هذا الأمر.

الفصل 8

يجب على المترشحين للمجلس الجهوي أن يكونوا من ذوي الجنسية التونسية ومتمتعين بحقوقهم المدنية وبالغين ثلاثين سنة على الأقل من العمر ومرسمين بجدول عمادة الأطباء أو أطباء الأسنان منذ ثلاث سنوات على الأقل ويجب عليهم كذلك أن يكونوا راجعين إلى الدائرة الترابية للمجلس الجهوي المعني.

ويتعين على المترشحين لمقعد بالمجلس الجهوي أن يقدموا ترشحهم بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ يوجه إلى رئيس المجلس الجهوي، غير أنه وبالنسبة لانتخاب أول مجلس جهوي، فإن الترشحات توجه إلى رئيس المجلس الوطني.

ويجب أن يصل مكتوب الترشح إلى المرسل إليه قبل التاريخ المقرر لإجراء الانتخابات بسبعة أيام على الأقل.

وتعلق أسماء المترشحين المرتبين أبجديا مع بيان طريق الممارسة وتاريخ الولادة، وذلك بمجرد الاتصال بها بمقر المجلس المعني وتختم قائمة المترشحين قبل افتتاح التصويت بسبعة أيام.

ويجب أن تبلغ استدعاءات الانتخابات إلى من يهمهم الأمر قبل التاريخ المعين لاجتماع الجلسة العامة بخمسة عشر يوما على الأقل.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ويبين هذا الاستدعاء مكان مكتب الاقتراع وساعة إجراء التصويت.

ولا يقبل الاقتراع بالمراسلة ولا بالتوكيل.

الفصل 9

يجرى الاقتراع سرا.

وكل طبيب أو طبيب أسنان لم يدفع للعمادة معلوم اشتراكه الذي حل أجله بعد إعلامه من طرف المجلس الوطني للعمادة بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ لا يمكنه أن يشارك في الاقتراع ولا أن يترشح للانتخابات الجهوية.

يفتح الاقتراع لمدة خمس ساعات.

يقع تكوين مكتب اقتراع يوم الانتخابات يتركب من ثلاثة ناخبين غير مرشحين وغير أعضاء بالمجلس الجهوي المباشر يعينهم رئيس المجلس الجهوي. غير أنه بالنسبة للانتخابات الأولى لهذا المجلس يتم التعيين من قبل رئيس المجلس الوطني.

ويقوم هذا المكتب بإحصاء الأصوات وتكون له الصفة القانونية للحكم بصحة بطاقات الاقتراع أو ببطلانها مع الاحتفاظ بحق الطعن أمام المجلس الوطني.

ويجب أن ترسم الاقتراعات على بطاقات اقتراع موحدة الشكل وأن توضع بظروف من شكل واحد ومغلقة.

ويجب أن لا يرسم على الظرف ولا على البطاقة أي إمضاء أو علامة خارجية.

وتنص البطاقة على أسماء جميع المترشحين ويشطب الناخب على أسماء المترشحين الذي لا يقع عليهم اختياره.

وتعتبر بيضاء البطاقة التي يشطب فيها على كل الأسماء جملة أو فرادة.

كما تعتبر لاغية البطاقات التي تحمل علامة مميزة أو إمضاء أو عددا من الأسماء يفوق عدد المترشحين المزمع انتخابهم أو أسماء أشخاص لم يرشحوا أنفسهم.

يقع إحصاء الأصوات بدون انقطاع بجلسة علنية مباشرة بعد الانتهاء من عملية الاقتراع.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 10

يقع انتخاب أعضاء المجلس الجهوي بالأغلبية النسبية للأصوات المصرح بها. وفي صورة تعادل الأصوات يقع الإعلان عن انتخاب المترشح الأكثر أقدمية في ترتيب جدول العمادة.

ينتخب أعضاء المجلس الجهوي لعمادة الأطباء وأعضاء المجلس الجهوي لعمادة أطباء الأسنان لمدة أربع سنوات، لا يمكن انتخابهم لأكثر من مدتين نيابتين متتاليتين. وتعتبر المدة النيابية مدة كاملة مهما كانت الفترة المقضاة من طرف العضو بالمجلس.

ويتم كل سنتين وحسب نفس القواعد تجديد نصف عدد أعضاء كل مجلس جهوي.

ولا يمكن لأي طبيب أو طبيب أسنان الجمع بين عضوية المجلس الوطني وعضوية المجلس الجهوي.

إذا انقطع عضوان على الأقل عن كل نشاط في المجلس الجهوي لسبب من الأسباب يتولى رئيس المجلس الجهوي إعلام هيئة الناخبين بهذا الشغور ويقع التعويض بواسطة الانتخابات الجزئية.

وتجرى هذه الانتخابات حسب نفس الشروط المنصوص عليها بهذا الفصل في شأن الانتخابات العامة.

وتكون نيابة الأعضاء المنتخبين بهذه الصورة صالحة بالنسبة للمدة المتبقية من نيابة العضو السابق.

الفصل 11

إثر كل انتخاب يوجه حالا محضر فيه إلى المجلس الوطني للعمادة الذي يبلغه رئيسه، وذلك على الفور إلى وزير الصحة العمومية وإلى الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف ذات النظر.

الفصل 12

يتركب المجلس الجهوي لعمادة الأطباء من رئيس ونائب رئيس وكاتب عام وكاتب عام مساعد وأمين مال وثلاثة أعضاء ويتركب المجلس الجهوي لعمادة أطباء الأسنان من رئيس ونائب رئيس وكاتب عام وكاتب عام مساعد وأمين مال وعضو يتم انتخابهم لمدة سنتين من بين أعضاء المجلس الجهوي بالاقتراع السري وبأغلبية الأعضاء.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 13

يجتمع المجلس الجهوي مرة في الشهر على الأقل باستدعاء من رئيسه. كما يجتمع بطلب من رئيس المجلس الوطني وكلما طلب ذلك أغلبية أعضائه. ولا تكون مداولاته صالحة إلا بحضور نصف الأعضاء على الأقل. وينجر عن غياب عضو من أعضاء المجلس الجهوي بدون مبرر في ثلاث جلسات متتالية استقالته وجوبا.

الفصل 14

تكون مداولات المجلس الجهوي مغلقة ولا يمكن لأي شخص أجنبي عن المجلس حضورها غير أنه يمكن لرئيس المجلس الوطني للعمادة أو لعضو من المجلس الوطني مفوض قانونا حضور جلسات المجلس الجهوي بصوت استشاري.

ويمكن لرئيس المجلس الجهوي دعوة ممثل عن وزارة الصحة العمومية أو / ومستشار قانوني للحضور كذلك لأشغال المجلس بصوت استشاري.

تتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي صورة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس هو المرجح.

الفصل 15

يجب أن تضمن محاضر سائر جلسات المجلس الجهوي بدفتر مضبوط الأوراق بأعداد رتبية ومختوم من قبل رئيس المجلس الوطني للعمادة ويتولى كاتب الجلسة تحرير محاضر الجلسات وإمضائها ثم يمضيها رئيس الجلسة ويصادق عليها المجلس الجهوي.

يجب أن يوضع هذا الدفتر على ذمة رئيس المجلس الوطني أو مفوض عنه بصفة قانونية كلما طلب ذلك.

الفصل 16

يجوز لرئيس المجلس الجهوي تفويض الكل أو البعض من مشمولاته إلى نائب الرئيس أو إلى أحد أعضاء المجلس.

وفي صورة حصول مانع أو مرض للرئيس يتولى رئاسة المجلس الجهوي نائب الرئيس وأن تعذر عليه ذلك فكاتب عام المجلس.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 17

في صورة استقالة المجلس الجهوي استقالة جماعية أو لأغلبية أعضائه أثناء نيابته يقوم رئيس المجلس الجهوي وعند تعذره نائب الرئيس أو الكاتب العام بإعلام رئيس المجلس الوطني للعمادة بذلك فورا. ويتولى هذا الأخير في أجل الخمسة عشر يوما الموالية لهذه الاستقالة دعوة جلسة عامة استثنائية للناخبين الراجعين للدائرة الترابية للمجلس الجهوي المعني قصد إجراء انتخابات جديدة.

ويتعين على المترشحين لمقعد بالمجلس الجهوي المعني أن يقدموا مطالب ترشحهم قبل التاريخ المقرر للانتخابات بثمانية وأربعين ساعة على الأقل.

ويقع تعليق أسماء المترشحين بمقر المجلس الجهوي المعني بمجرد الاتصال بها وتختم قائمة المترشحين قبل بداية عملية الاقتراع بثمانية وأربعين ساعة.

ويجب أن تبلغ استدعاءات الانتخابات لمن يهمهم الأمر قبل التاريخ المعين لعقد الجلسة العامة الاستثنائية بخمسة أيام على الأقل.

الفصل 18

وزير الدولة وزير الداخلية ووزير الصحة العمومية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 نوفمبر 1991.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 448 لسنة 1992 مؤرخ في 24 فيفري 1992 يتعلق بتنظيم المجلس الوطني لعمادة الأطباء والمجلس الوطني لعمادة أطباء الأسنان وبضبط طرق وسير انتخابات أعضائهما (الرائد الرسمي عدد 15 مؤرخ في 10 مارس 1992).

إن رئيس الجمهورية،

وباقتراح من وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 21 لسنة 1991 المؤرخ في 13 مارس 1991، المتعلق بممارسة مهنتي الطب وطب الأسنان وتنظيمهما،

وعلى الأمر عدد 1647 لسنة 1991 المؤرخ في 4 نوفمبر 1991، المتعلق بالمجالس الجهوية لعمادة الأطباء ولعمادة أطباء الأسنان،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول

يحدد هذا الأمر تنظيم المجلس الوطني لعمادة الأطباء والمجلس الوطني لعمادة أطباء الأسنان ويضبط طرق وسير انتخابات أعضائهما.

الفصل 2

يقع تنظيم انتخابات قصد تركيب المجلس الوطني لعمادة الأطباء والمجلس الوطني لعمادة أطباء الأسنان.

الفصل 3

يتركب المجلس الوطني لعمادة الأطباء من ستة عشر (16) عضوا ينتخبهم أعضاء العمادة لمدة أربع سنوات. ويتركب المجلس الوطني لعمادة أطباء الأسنان من اثني عشر (12) عضوا ينتخبهم أعضاء العمادة لمدة أربع سنوات.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 4

يجب على المترشحين لعضوية كل من المجلسين الوطنيين للعمادتين السابق ذكرهما أن يكونوا من ذوي الجنسية التونسية ومتمتعين بحقوقهم المدنية ومرسمين بجدول العمادة منذ عشر (10) سنوات على الأقل بالنسبة للأطباء ومنذ خمس (5) سنوات على الأقل بالنسبة لأطباء الأسنان.

الفصل 5

يتم حسب نفس القواعد تجديد نصف عدد أعضاء كل مجلس كل سنتين (2).

لا يمكن انتخاب أعضاء كل مجلس لأكثر من مدتين نيابيتين متتاليتين وتعتبر المدة النيابية مدة نيابية كاملة مهما كانت الفترة المقضاة من طرف العضو بالمجلس.

ولا يمكن لأي طبيب أو طبيب أسنان الجمع بين عضوية المجلس الوطني وعضوية المجلس الجهوي.

إذا انقطع عضوان على الأقل عن كل نشاط في المجلس الوطني لسبب من الأسباب يتولى رئيس المجلس الوطني إعلام هيئة الناخبين بهذا الشغور ويقع التعويض بواسطة الانتخابات الجزئية.

وتجرى هذه الانتخابات حسب نفس الشروط المنصوص عليها بهذا الفصل في شأن الانتخابات العامة.

وتكون نيابة الأعضاء المنتخبين بهذه الصورة صالحة بالنسبة لما تبقى من نيابة العضو السابق.

الفصل 6

يتولى رئيس المجلس الوطني المعني بالأمر التنظيم العام لهذه الانتخابات الواجب إجراؤها عند انتهاء نيابة المجلس الوطني المباشر، وذلك أثناء جلسات عامة تنظم في نفس اليوم على مستوى المجالس الجهوية.

الفصل 7

يتم عقد الجلسة العامة باستدعاء من رئيس المجلس الوطني للعمادة المعنية الذي يعين عضوا من المجلس الوطني لرئاستها.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 8

يتعين على رئيس المجلس الوطني الذي انتهت نيابته إعلان الناخبين بموعد انعقاد الجلسات العامة التي تجرى فيها الانتخابات وذلك بمقتضى منشور يوجه إليهم قبل انعقادها بثلاثين (30) يوما.

الفصل 9

يتعين على المترشحين لعضوية المجلس الوطني أن يقدموا ترشحهم بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ يوجه إلى رئيس المجلس الوطني للعمادة. ويجب أن يصل هذا المكتوب إلى المرسل إليه قبل التاريخ المقرر لإجراء الانتخابات بعشرة (10) أيام على الأقل.

تعلق أسماء المترشحين المرتبين أبجديا مع بيان طريق الممارسة وتاريخ الولادة، وذلك بمجرد الاتصال بها بمقرات المجلس الوطني والمجالس الجهوية المعنية.

الفصل 10

يجب أن ترسل الاستدعاءات للانتخابات إلى من يهمهم الأمر قبل التاريخ المحدد لانعقاد الجلسة العامة بعشرة (10) أيام على الأقل.

ويبين هذا الاستدعاء تاريخ وساعة التصويت ومكان الاقتراع.

ولا يقبل الاقتراع بالمراسلة ولا بالتوكيل.

الفصل 11

يجرى الاقتراع سرا ومباشرة وبالأغلبية النسبية للأصوات المصرح بها، وفي صورة تعادل الأصوات يقع الإعلان عن انتخاب المترشح الأكثر اقدمية في ترتيب جدول العمادة.

الفصل 12

كل طبيب أسنان لم يدفع للعمادة معلوم اشتراكه الذي حل أجله بعد إعلامه من قبل المجلس الوطني للعمادة بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ، لا يمكنه أن يشارك في الاقتراع ولا أن يترشح للانتخابات.

يفتح الاقتراع لمدة خمس ساعات.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

يقع يوم الانتخابات تكوين مكتب اقتراع يتركب من ثلاثة ناخبين غير مرشحين وغير أعضاء بالمجلس الوطني المباشر. يتم تعيين هؤلاء الناخبين من قبل رئيس المجلس الجهوي المختص ترابيا.

يقوم هذا المكتب بإحصاء الأصوات وتكون له الصفة القانونية للحكم بصحة بطاقات الاقتراع أو ببطلانها مع الاحتفاظ بحق الطعن لدى محكمة الاستئناف بتونس، وفقا للشروط المنصوص عليها بالقانون عدد 21 لسنة 1991، المؤرخ في 13 مارس 1991، المشار إليه أعلاه.

يجب أن ترسم الاقتراعات على بطاقات اقتراع موحدة الشكل وأن توضع بظروف من شكل واحد ومغلقة.

يجب أن لا يرسم على البطاقة ولا على الظرف أي إمضاء أو علامة خارجية.

تنص البطاقة على أسماء جميع المترشحين. ويشطب الناخب على أسماء المترشحين الذين لا يقع عليهم اختياره.

تعتبر بيضاء البطاقة التي يشطب فيها على كل الأسماء جملة أو فرادة.

كما تعتبر لاغية البطاقات التي تحمل علامة مميزة أو إمضاء أو عددا من الأسماء يفوق عدد المترشحين المزمع انتخابهم أو أسماء أشخاص لم يرشحوا أنفسهم.

يقع فرز الأصوات بدون انقطاع بجلسة علنية مباشرة بعد الانتهاء من عملية الاقتراع.

ويتولى رئيس المجلس الجهوي المختص ترابيا توجيه محضر الانتخاب فورا من رئيس المجلس الوطني للعمادة المعنية الذي يتولى الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات.

الفصل 13

يتولى رئيس المجلس الوطني للعمادة بعد كل انتخاب توجيه محضر الانتخاب فورا إلى كل من وزير الصحة العمومية والوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس.

الفصل 14

يتركب المجلس الوطني لعمادة الأطباء من رئيس ونائبي رئيس وكاتب عام وكاتب عام مساعد وأمين مال وأمين مال مساعد وتسعة (9) أعضاء ويتركب المجلس

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الوطني لعمادة أطباء الأسنان من رئيس ونائبي رئيس وكاتب عام وكاتب عام مساعد وأمين مال وأمين مال مساعد وخمسة (5) أعضاء، يتم انتخابهم لمدة سنتين من بين أعضاء المجلس الوطني بالاقتراع السري وبأغلبية الأعضاء.

الفصل 15

يجتمع المجلس الوطني مرة في الشهر على الأقل باستدعاء من رئيسه وكلما طلب ذلك أغلبية أعضاءه. ولا تكون مداولاته صالحة إلا بحضور نصف الأعضاء على الأقل.

وينجر عن غياب عضو من أعضاء المجلس الوطني بدون مبرر في ثلاث جلسات متتالية استقالته وجوبا.

الفصل 16

تكون مداولات المجلس الوطني مغلقة ولا يمكن لأي شخص أجنبي عن المجلس حضورها.

غير أنه يمكن لرئيس المجلس الوطني استدعاء ممثل عن وزارة الصحة العمومية أو مستشار قانوني لحضور أشغال المجلس بصوت استشاري.

تتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي صورة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس هو المرجح.

الفصل 17

في صورة حصول مانع أو مرض للرئيس يتولى رئاسة المجلس الوطني نائب الرئيس الأكثر أقدمية في ترتيب جدول العمادة، وأن تعذر ذلك، فالنائب الثاني للرئيس، وإن تعذر ذلك، فالكاتب العام للمجلس.

الفصل 18

يجب أن تضمن محاضر كل جلسات المجلس بدفتر مضبوط الأوراق بأعداد رتبية ومختوم من قبل الرئيس. ويتولى كاتب الجلسة تحرير محاضر الجلسات وإمضائها ثم يمضيها رئيس الجلسة ويصادق عليها المجلس الوطني.

الفصل 19

في صورة استقالة المجلس الوطني استقالة جماعية أو استقالة أغلبية أعضائه أثناء نيابتهم، يتولى رئيس المجلس، وإذا تعذر ذلك، نائب الرئيس الأكثر أقدمية في

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ترتيب جدول العمادة، وإذا تعذر ذلك، النائب الثاني للرئيس، وإذا تعذر ذلك، الكاتب العام، في أجل الخمسة عشر (15) يوما الموالية لهذه الاستقالة، الدعوة لانعقاد جلسة عامة استثنائية للناخبين قصد إجراء انتخابات جديدة.

يتعين على المترشحين لعضوية المجلس الوطني أن يقدموا ترشحهم قبل التاريخ المحدد للانتخابات بثمانية وأربعين (48) ساعة على الأقل.

يقع تعليق أسماء المترشحين لعضوية المجلس الوطني المعني بمجرد الاتصال بها. وتختم قائمة المترشحين قبل بداية عملية الاقتراع بثمانية وأربعين (48) ساعة.

يجب أن ترسل الاستدعاءات للانتخابات إلى من يهمهم الأمر قبل التاريخ المحدد لانعقاد الجلسة العامة الاستثنائية بخمسة (5) أيام على الأقل.

يقع تجديد نصف المجلس الوطني المنبثق عن هذه الانتخابات عن طريق القرعة.

الفصل 20

وزير الصحة العمومية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 فيفري 1992.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفهرس

الموضوع	الفصول	الصفحة
أمر عدد 1155 لسنة 1993 مؤرخ في 17 ماي 1993 يتعلق بمجلة واجبات الطبيب.....	من 1 إلى 123	3
العنوان 1- واجبات الأطباء العامة.....	من 2 إلى 30	5
العنوان 2- واجبات الأطباء نحو المرضى.....	من 31 إلى 48	10
العنوان 3- واجبات حسن المعاملة بين الزملاء.	من 49 إلى 61	13
العنوان 4- واجبات الأطباء نحو أعضاء المهن الشبه الطبية والمساعدين الطبيين.....	62 و63	16
العنوان 5- أحكام خاصة ببعض أشكال الممارسة	من 64 إلى 98	17
الباب 1- أحكام عامة.....	من 64 إلى 67	17
الباب 2- تعاطي طب المراقبة.....	من 68 إلى 71	18
الباب 3- تعاطي مهنة طبيب خبير.....	من 72 إلى 74	19
الباب 4- تعاطي الطب مقابل أجر.....	من 75 إلى 78	20
الباب 5- تعاطي طب الشغل.....	من 79 إلى 81	20
الباب 6- تعاطي مهنة الطب في إطار الممارسة الحرة.....	من 82 إلى 98	21
العنوان 6- القواعد المتعلقة بالتجارب وبالبحوث على الإنسان.....	من 99 إلى 102	24
الباب 1- التجربة العلاجية.....	103 و104	25
الباب 2- التجربة غير العلاجية.....	من 105 إلى 111	26
العنوان 7- أحكام مختلفة.....	من 112 إلى 123	27

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الموضوع	الفصول	الصفحة
أمر عدد 1156 لسنة 1993 مؤرخ في 17 ماي 1993 يتعلق بضبط شروط تعيين مديري المؤسسات الصحية الخاصة وواجباتهم.....	من1 إلى 13	31
الباب 1- شروط التعيين.....	من 2 إلى 4	32
الباب 2- الواجبات.....	من 5 إلى 13	32
القسم 1- واجبات عامة.....	من 5 إلى 9	32
القسم 2- واجبات خاصة بالمدير الطبيب والمدير الفني الطبيب.....	من 10 إلى 13	33
أمر عدد 1939 لسنة 1994 مؤرخ في 19 سبتمبر 1994 يتعلق بضبط صلاحيات اللجنة الوطنية للأخلاقيات الطبية وتركيبتها وطرق سيرها.....	من 1 إلى 13	35
أمر عدد 1647 لسنة 1991 مؤرخ في 4 نوفمبر 1991 يتعلق بالمجالس الجهوية لعمادة الأطباء ولعمادة أطباء الأسنان.....	من 1 إلى 18	37
أمر عدد 448 لسنة 1992 مؤرخ في 24 فيفري 1992 يتعلق بتنظيم المجلس الوطني لعمادة الأطباء والمجلس الوطني لعمادة أطباء الأسنان وبضبط طرق وسير انتخابات أعضائهما.....	من 1 إلى 20	45
الفهرس	--	51

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne